بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

المعهد العالى لعلوم الزكاة (السودان)
والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - أيسيسكو (المغرب)
والهيئة العالمية للزكاة - جدة

يقيمون :
الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة فى التعليم العام والجامعي
تحت شعار (نحو منهج زكوي متطور)

تحت شعار: نحو منهج زكوي متطور

في الفترة من 15 -16 أكتوبر 2011م

ورقة بحثية بعنوان:

أثر العلوم الإنسانية في تطوير فقه الزكاة ومصطلحاته

إعـــداد:

د. محمد الأمين تاج الأصفياء

جامعة الجزيرة

أكتوبر 2011م

أثر العلوم الإنسانية في تطوير فقه الزكاة ومصطلحاته

1/ مدخل:

من المهم أن نشير في مبتدأ هذه الورقة إلى أننا نستخدم فيها مصطلح العلوم الإنسانية بمعناه الشامل الذي يقابل مصطلح العلوم الطبيعية (البحتة أو التطبيقية). وبذلك فهو مصطلح يشمل كافة المعارف الإنسانية في مجال العلوم الاجتماعية من اقتصاد وإدارة ومحاسبة وسياسة واجتماع ... الخ التي تركز على الجانب المجتمعي، إلى جانب العلوم الإنسانية السلوكية المعروفة كالقانون والإعلام واللغات والآداب والتربية وغيرها والتي تركز على الجانب الفردي.

أما فقه الزكاة فنعني به ما قال به إبن خلدون من أنه يتمثل في "معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين [كما في شأن شعيرة الزكاة في مسألتنا الراهنة] بالوجوبِ والحَذَرِ والندبِ والكراهةِ والإباحة، وهي [أي هذه الأحكام] متلقاة من الكتابِ والسنةِ وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استُخرجت الأحكام [كتلك المتعلقة بالزكاة مثلاً] من تلك الأدلة قيل لها "فقه [فقه الزكاة في الحالة التي بين أيدينا تحديداً]".

ولما كانت العلاقة بين الفقه الإسلامي عموماً وجميع ما يستجد في المعارف الإنسانية من أحداث وتجارب ومصطلحات هي في الواقع علاقة تفاعلية، فقد كان لا بد لهذا الفقه من أن يتأثر بكثير مما يجري في الواقع الإنساني ويؤثر هو الآخر فيه. ولعل هذا الأمر ينطبق أكثر ما ينطبق على فقه الزكاة بأكثر من غيره من صنوف الفقه. فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، ولا يكتفي الفقهاء بالنظر إليها بحسبانها عبادة من العبادات فحسب، وإنما يجرون عليها ما يجري على المعاملات في المجتمع المسلم من أحكام. وفقه المعاملات كما نعلم جميعاً هو فقه تفاعلي يبقى فيه الباب مفتوحاً للإجتهاد والقياس فيما يجدُ من الأمور مما ليس فيه نص من الكتاب والسنة من مستجدات العادات والمعاملات مع تغير الأزمان والأمكنة تبعاً لتغير وتطور الأعراف في المجتمعات الإنسانية عموماً والمجتمعات المسلمة منها تخصيصاً.

2/ القضية محل الدراسة:

تتمثل القضية التي سنستعرضها في هذه الدراسة في محاولة التحقق من الآثار الإيجابية (التطويرية) التي أسهمت بها مجموعة المعارف والعلوم الإنسانية المختارة في تطوير فقه الزكاة ومصطلحاته.

3/ الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تبيان أثر العلوم الإنسانية في تطوير فقه الزكاة ومصطلحاته بغرض المساهمة في عمليات تطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم على مستويات التعليم العام والتعليم الجامعي.

4/ أهمية الدراسة:

تنبع أهمية مثل هذه الدراسة من حقيقة أن الحكمة هي ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى وأحق بها. ومن هنا كان السعي للاستفادة من اسهامات العلوم الإنسانية؛ جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، وانتباهاً للمآلات والتوقعات، وإدارة للحكم مع علته المقصودة وجوداً أو عدماً، وذلك بالتطبيق على تفاعلات مخرجات تلك العلوم مع أحكام شعيرة الزكاة وتأثيراتها في تجدد وتطوير فقه الزكاة ومصطلحاته.

5/ منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة منهجيةً تقوم على استعراض المستجدات المعرفية التي شكلت إسهامات العلوم الإنسانية في مجال المفاهيم والمصطلحات ذات الارتباط والتأثير على فقه الزكاة ومصطلحاته، وذلك بغرض استقراء الآثار التطويرية لمستجدات العلوم الإنسانية ودورها في إعادة تشكيل فقه الزكاة ومصطلحاته في مجتمعاتنا المسلمة المعاصرة. فمن المعروف إجرائياً في كثير من المنتديات الفقهية أنه غالباً ما يتم عرض نتائج خلاصات وإسهامات كل معرفة من المعارف أو علم من العلوم على البدائل الفقهية المتاحة للوصول إلى تغليب رأي على رأي أو بديل على آخر (البحث والنظر والاجتهاد في إلحاقها بأصولها في الحكم الشرعي). ذلك أن كل ما يقع من الحوادث والمستجدات وعلى رأسها نتائج المعارف والعلوم الإنسانية لا بد أن يكون لها حكم فقهي في الشريعة الإسلامية، فهي إما واجبة أو مندوبة أو محرَّمة أو مكروهة أو مباحة.

6/ حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة الراهنة في اقتصارها على النظر في الآثار الإيجابية للعلوم الإنسانية المختارة على فقه الزكاة ومصطلحاته دون الالتفات لأيٍ من الآثار السلبية لتلك العلوم على ذلك الفقه ومصطلحاته، إن وجدت إلا لماماً وفق ما يقتضيه السياق.

كما أن الدراسة لا تلتفت من الناحية الأخرى إلى تأثير فقه الزكاة ومصطلحاته على الحصيلة المعرفية للعلوم الإنسانية ومصطلحاتها على الرغم من إقرارنا بحتمية وجود مثل هذا التأثير المتبادل.

7/أثر العلوم الإنسانية على فقه الزكاة:

لما كانت جميع العلوم الانسانية تهتم بدراسة الإنسان في نفسه ومجتمعه، فقد أضفى هذا الأمر على تلك العلوم سمة الترابط والتعقد وساهم في خلق علوم متباينة. لكنّ هذه العلوم جميعها وبالرغم من تباينها كانت ذات ارتكازات منهجية وعلمية تهدف لتفهم الجوانب الحياتية ودراسة السلوك الإنساني.

فقد اهتمت العلوم الاجتماعية مثلاً بصورة أساسية بتفهم الجوانب الحياتية المختلفة للإنسان في مجتمعه وما يفرزه ذلك من أنماط سلوكية في تعامله وتفاعله مع الآخر. بالإضافة إلى طبيعة الإشكاليات التي تجابه الإنسان والسبل الكفيلة بإزالة هذه المشكلات ووضع حلول ناجعة لها. ومن بين تلك الإشكاليات معضلات الفقر والبطالة والحاجة والعوز في كافة المجتمعات الإنسانية. أما العلوم الإنسانية السلوكية فتهتم هي الأخرى بدراسة السلوك الإنساني المفرد وتساهم بذلك في إيجاد مجموعة أخرى من العلوم المتمحورة على الأبعاد السلوكية للانسان الفرد في مجتمعه الانساني.

لذلك سنبدأ في هذا الجزء الأول من الورقة بالتركيز على مساهمة العلوم الإنسانية في تشكيل تصور الفقهاء للقضايا المستجدة في حياة المسلمين عموماً وقضايا الزكاة تحديداً من خلال ما أنتجتها تلك العلوم والمعارف الإنسانية من مفاهيم ونظريات، قبل أن ننتقل إلى آثار تلك العلوم على مصطلحات فقه الزكاة.

1/7 آثار علم الاقتصاد:

بدأ ظهور علم الاقتصاد في نهاية القرن الثامن عشر خلال فترة الثورة الصناعية بهدف استغلال الموارد الاقتصادية الموجودة من أجل زيادة الإنتاج. ولقد تم تعريف علم الاقتصاد في ضوء طبيعة الرغبات الإنسانية وطبيعة الموارد الاقتصادية بأنه:

> "هو أحد العلوم الاجتماعية التي تختص باستغلال الموارد الاقتصادية المحدودة استغلالاً أمثل من أجل تلبية وإشباع عدد من الرغبات الإنسانية غير المحدودة"، [محمد (2011م)][1].

أما المشكلة الاقتصادية فتتمثل في الإجابة عن التساؤلات حول ماذا ننتج إنطلاقاً من أهمية ما ننتجه من سلع وخدمات في ضوء محددات عادات المجتمع وعقيدته، ثم كيف ننتج ما ننتجه من تلك السلع والخدمات بحثاً عن طريقة الإنتاج الأقل تكلفة أو الأكثر فائدة، وأخيراً لمن ننتج؟ وهو سؤال يتعلق بمشكلة التوزيع. وتمثل الزكاة هنا وجهاً من وجوه محاولات معالجة المشكلة الاقتصادية المتعلقة بسوء التوزيع، وبخاصة عندما يتعلق مثل هذا التوزيع بالقدرة على الدفع. وقد عجز علم الاقتصاد عن تقديم تفسير مادي لعمليات البذل والعطاء دون مقابل والذي تمثل الزكاة والصدقات شكلاً من أشكاله المتعددة.

وأما عنصر رأس المال فهو يتمثل في الثروة التي أنتجت في الماضي بهدف استخدامها في العملية الإنتاجية. وقد قسم الاقتصاديون الثروة وفق عدة مرجعيات جميعها ذات مدلولات ومضامين لفقه الزكاة ومصطلحاته وذلك على النحو التالي، [محمد (2011م)][2]:

أولاً: حسب الشكل:

١ -نقدي: النقود السائلة كالأسهم والسندات "ولا يعتبر عنصراً من عناصر الإنتاج".

٢ -عيني: الأصول الثابتة "الآلات والمباني".

ثانياً: حسب الإستعمال:

١ -الثابت: أصول تدوم منفعتها لفترة زمنية طويلة، وعادةً ما تكون عينية "الآلات والمباني".

٢ -المتداول: أصول تنتهي منفعتها بمجرد استخدامها.

ثالثاً: حسب الغرض:

١ -إنتاجي: الغرض منه الإنتاج "الآلات والمباني".

٢ -إيرادي: الغرض منه الإيراد مثل الأسهم والسندات.

رابعاً: حسب طبيعة التكوين:

١ -مادي: ويشمل النقدي والعيني.

٢ -غير مادي: ويقصد به الإسهامات البشرية.

خامساً: حسب الملكية:

١ -عام: تكون الملكية للدولة.

٢ -خاص: تكون الملكية للأفراد أو الشركات.

سادساً: حسب المصدر:

١ -وطني: مصدره من داخل الدولة "مواطنين+دولة".

٢ -أجنبي: مصدره من خارج الدولة "مواطنين+ دولهم".

وجميع هذه التقسيمات ذات مدلولات ومضامين لفقه الزكاة ومصطلحاته كما سنرى لاحقاً في التطورات النابعة من تأثيرات العلوم المالية المتفرعة عن علم الاقتصاد.

لقد لاحظ الاقتصاديون أن تكوين عنصر رأس المال مثلاً والذي بدأ في الكون من خلال تضافر عنصري العمل والأرض يستدعي التضحية بإنتاج سلعة استهلاكية حالياً من أجل الاستهلاك المستقبلي الآجل (بمعنى الإدخار). ولذلك صار الإدخار بنوعيه النقدي والاستثماري من مستلزمات تكوين رأس المال.

أما الإدخار النقدي فيتمثل فيما يقتطعه الفرد من دخله ويدخره في شكل نقود سائلة من أجل تأمين المستقبل أو مواجهة الطوارئ، وهو ادخار لا يعود بالفائدة على المجتمع مباشرة ويقتصر نفعه على المدّخر وحده.

وأما الإدخار الاستثماري فهو ما ينفق على السلع الإنتاجية كالآلات والمصانع وغيرها من الأصول المعمرة. ويساهم مثل هذا النوع من الإدخار بشكل مباشر في العملية الإنتاجية.

لقد أسهم علم الاقتصاد بقسطٍ وافرٍ من الموضوعات التي لامست فقه الزكاة في محاور عدة على المستويين الكلي والجزئي. فعلى المستوى الكلي كان الاتجاه نحو تقدير حصيلة الزكاة المتوقعة سنوياً كنسبة مئوية من مقدار الناتج القومي الإجمالي أو الناتج المحلي الإجمالي بما يمثل ضغطاً على القائمين على أمر الجباية لتحقيق ذلك الربط التقديري، ويفتح الباب واسعاً أمام محاولات التوسع في مواعين الزكاة، وبخاصة عندما يترافق ذلك مع الضغوطات المجتمعية الناجمة عن إحساس بعض قطاعات المجتمع بالحرمان المادي على الرغم من تسارع معدلات النمو وازدياد ثروات الأمة وفقاً لمؤشرات الاقتصاد الكلي. عندها يصعب القبول بأي آراء أو وجهات نظر تقول بتبرير مثل ذلك الحرمان بحجة النقص في الإمكانيات أو النقص في القدرات أو النقص في الفرص، [البصري (2010م أ)][3].

فالناتج المحلي الاجمالي هو مجموع قيم السوق للسلع والخدمات النهائية المنتجة في الدولة خلال فترة زمنية (مقدارها عام في الغالب)، ويتكون من عدد من القطاعات، القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والقطاع الصناعي بما فيه من تعدين ومحاجر وبترول وصناعات تحويلية وكهرباء ومياه، وقطاع الخدمات الحكومية والخدمات الأخرى. وعلى ذلك فكلما زادت معدلات الناتج القومي زادت حصيلة الزكاة بتنوع الأنشطة المكونة للناتج القومي، وتعددت هيئات الأموال التي تؤخذ منها الزكاة، [مختار(2010م)][4].

أما على المستوى الجزئي، فلربما تنطبق نتائج دراسات الطرق التي يختار بها أفراد المجتمع تخصيص الموارد بين الاستعمالات البديلة لإشباع الرغبات المتعددة على عمليات توزيع أنصبة الزكاة بين المصارف المختلفة المحددة شرعاً في ثمانية مصارف مع سكوت الشارع عن تحديد نصيب كل مصرفٍ من تلك المصارف، وما إذا كانت كل فئة تستحق نصيباً متساوياً أم تصح المفاضلة بين تلك المصارف المختلفة. وكما اهتمت البحوث الوضعية في المجتمعات التقليدية الغربية بدراسة تأثيرات السياسات الضريبية والنفقات الحكومية على المجتمع لناحية تأثيراتها التخصيصية (Allocative Effects) وتأثيراتها التوزيعية (Distributive Effects) وتأثيراتها على الاستقرار (Stabilization Effects)، فقد جرت محاولات للتحقق من ما إذا كان للزكاة كضريبة مفترضة نفس تلك التأثيرات التي أحدثتها الضرائب، ليتم من ثم أخذ العِبر عند المفاضلة بين بدائل الخيارات الفقهية.

كما مثلت نتائج الدراسات الاقتصادية المسحية التي أكدت على ارتفاع معدلات الفقر في السودان عاملاً مؤثراً على خيارات الفقهاء فيما يتعلق بترجيح خيار المفاضلة بين المصارف في توزيع أنصبة الزكاة ودفعت في اتجاه تغليب نصيب الفقراء الذي ارتفع حالياً إلى ما لا يقل عن 64% من جملة الموارد المخصصة للمصارف الشرعية، [الجزولي (2010م)][5].

2/7 آثار علم الإجتماع:

يدرس علم الاجتماع سلوك الإنسان في المجتمع وربما يهمنا هنا سلوكه الاقتصادي تحديداً لما له من ارتباط بشعيرة الزكاة. ولقد بدأ علم الاجتماع كعلم مستقل منذ منتصف القرن التاسع عشر بعد أن بدأت تظهر فكرة أن الظواهر الاجتماعية تخضع كغيرها من الظواهر لقوانين تنظم سيرها. ولقد أسهم في نشأة هذا العلم الظروف الاجتماعية السيئة والتغيرات الواسعة التي حدثت في بعض المجتمعات الغربية نتيجة سير تلك المجتمعات في طريق التصنيع وما ترتب على ذلك من ظهور مشكلات اجتماعية متعددة. ومن أهم المصطلحات المستخدمة في علم الاجتماع مصطلح البناء الاجتماعي (Social structure) والتغير الاجتماعي (Social change) وهي مصطلحات تبدو ذات علاقة بشعيرة الزكاة كآلية من آليات إحداث التغيير في المجتمع وإعادة التوازن فيه وفي بنيته الاجتماعية.

ذلك أن الزكاة تعتبر واحدة من آليات إحداث التغير الاجتماعي الإرتقائي من خلال معالجتها للعديد من المشكلات الاجتماعية وعلى رأسها تلك المتعلقة بإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن إلى جانب الاحتياجات الأخرى من صحة وتعليم للفئات الأكثر فقراً في المجتمع.

لقد شكّل تنامي ظاهرة الاحتياج والفقر في المجتمع السوداني في الآونة الأخيرة أداة ضغط ذات تأثير واضحٍ في اتجاه الفقهاء لتبني خيارات التوسع في جباية الزكاة عملاً بخيارات الموسِّعين في فقه الزكاة. وتتمثل أهم هذه الخيارات والبدائل في الخلافات الفقهية حول تلبية الحاجة الماسة الفورية للفقراء والمساكين وإمكانية الإغناء بالزكاة لبعض هؤلاء الفقراء والمساكين. كما أن هناك البدائل المتعلقة باستثمار أو إقراض أموال الزكاة وإمكانية نقل الزكاة من أقليم إلى آخر في البلد الواحد لتحقيق العدالة في التوزيع، إلى آخر تلك البدائل والخيارات.

3/7 آثار علم السياسة:

يعتبر النظام السياسي حاضناً للنظام الاقتصادي وينبني عليه في نفس الآن شكل التنظيمات الحكومية الرسمية التي تنظم حياة الناس وتؤثر فيها كما في حال مؤسسات وهيئات الزكاة. وعملياً يهتم علم السياسة بدراسة الإدارة العامة، أي كيفية جعل التنظيمات الحكومية فعّالة، ويكرّس كل اهتمامه في دراسة القوة كما تتجسد في التنظيمات الرسمية والعمليات الداخلية التي تحدث داخل الحكومة. ومن تفريعات علم السياسة علم الاجتماع السياسي الذي يهتم بدراسة الظواهر والنظم السياسية في ضوء

البناء الاجتماعي والثقافة السائدة في المجتمع. ولعل أمر سلطانية الزكاة قياساً بحاكمية ويقينية الضريبة في المجتمعات التقليدية يؤكد على ارتباط وتأثر فقه الزكاة ومصطلحاته بعلم السياسة وعلم الاجتماع السياسي وبخاصة فيما يتعلق بنمط الحكم السائد في المجتمع واتجاهاته لتبني خيارات المجتمع وثقافته السائدة.

4/7 آثار العلوم المالية:

لقد كان للعلوم المالية بشقيها المحاسبي والتمويلي النصيب الأوفر في التأثير على فقه الزكاة ومصطلحاته. فقد ظلت غالب شعوب الأرض وحضاراتها القديمة تعتمد الثروة مؤشراً دالاً على قدرة الشخص على دفع الضرائب بكافة أشكالها. غير أن العديد من النظريات والمدارس الفكرية التي اهتمت بمفاهيم العدالة الضريبية والقدرة على الدفع قد ساهمت في تحويل محور الاهتمام من الثروة كمقدار (Stock) إلى الثروة كتدفق دوري (Flow)، فكان أن تم الاعتماد على الدخل (الربح) عوضاً عن الثروة كوعاء لتقدير العبء الضريبي للأفراد والمنشآت.

واتساقاً مع المفاهيم التي سادت في تلك المجتمعات، فقد كانت المحاسبة في نشأتها الأولى توفِّر للمهتمين قائمة مالية واحدة هي قائمة المركز المالي (شكل رقم (1)) لتعينهم على التحقق من مقدار ثروة الملاّك. وحتى عندما تحوّل الاهتمام إلى الربح بدلاً عن الثروة نتيجة للتطورات المشار إليها أعلاه، فقد استمر المحاسبون في اعتمادهم على قائمة المركز المالي لتحديد ربح المنشأة وذلك من خلال ما عُرف بالطريقة المباشرة لقياس الربح. تلك الطريقة التي كانت تنطلق من مفهوم الربح عند الاقتصاديين وتقوم على المقارنة ما بين الثروة في أول الفترة (بداية النشاط) والثروة في آخر الفترة (لحظة التحاسب) والتي ربما تتمثل في نهاية النشاط أو موعد التقرير السنوي أيهما أقرب. فإذا كان حجمُ الثروة في آخر الفترة أكبر من حجمها في أول الفترة كان الفارق ربحاً. وإذا حدث العكس سُمي الفارق في هذه الحالة خسارة. أما إذا ما حدث وتساوى الطرفان، فلا ربح ولا خسارة، ويكون قد تم الحفاظ فقط على رأس المال دون زيادة أو نقصان.

1/4/7 المفاهيم المحاسبية لقائمة المركز المالي:

إن تحديد الربح من خلال المركز المالي يستدعي إعادة تقويم كافة مكونات المركز المالي التي تتكون من مفاهيم الأصول والالتزمات وحقوق الملكية للوصول إلى صافي حقوق الملاّك من خلال معادلة المركز المالي التي تقول بأن:

الأصول – الالتزامات = حقوق الملكية = صافي حقوق الملاّك = صافي الذمة المالية.

لكّن التعقيدات التي واجهت عمليات إعادة التقويم وبخاصة إعادة تقويم الأصول كانت تؤشر إلى الصعوبات التي سيواجهها أي نظام معلوماتي يعتمد على اعادة تقويم كلي أو جزئي لبعض مكونات

المركز المالي. ولا يخفى على أحد أن أحكام الزكاة تستدعي الحاجة إلى إعادة تقويم جزئي لبعض بنود الأصول والالتزامات.

شكل رقم (1)

قائمة المركز المالي

كما في ...../ ...../ .....

الأصول			**الالتزامات وحقوق الملكية**		
الأصول المتداولة:			الالتزامات قصيرة الأجل:		
النقد	**		السحب على المكشوف	**	
الاستثمارات قصيرو الأجل	**		الدائنون وأوراق الدفع	**	
المدينون وأوراق القبض	**		المدفوعات المستحقة	**	
المخزون السلعي	**		الإيرادات المستلمة مقدماً	**	
المدفوعات مقدماً	**	***	القروض قصيرة الأجل	**	***
الأصول غير المتداولة:			الالتزامات متوسطة وطويلة الأجل:		
الاستثمارت متوسطة وطويلة الأجل:			القروض	***	
الاستثمار في أسهم الشركات الأخرى	***		السندات	***	
السندات والأوراق المؤجلة	***		الرهونات	***	***
الاستثمار في العقارات والأصول الأخرى	***	***	إجمالي الالتزامات:		***
الأصول الثابتة:			حقوق الملكية:		
الأرض والمباني	**		رأس المال	***	
الآليات والمعدات	**		علاوات الإصدار	***	
العربات والناقلات	**		إحتياطي رأس المال	***	
الأثاثات والمنقولات	**	***	الاحتياطيات الأخرى	***	
الأصول غير الملموسة:			الأرباح المحتجزة	***	
الشهرة	**		إجمالي حقوق الملكية	***	***
العلامات التجارية	**				
الأصول المعنوية الأخرى	**	***			
إجمالي الأصول		****	إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية		****

*** ملحوظات على الشكل رقم (1):**

1/من بين كل مكونات قائمة المركز المالي أعلاه، فإن مؤسسات وهيئات الزكاة في البلاد الإسلامية قد وجدت نفسها بالخيار بين أن تعتمد مجموعة من البدائل الفقهية التي تحتاج جميعها إلى إعادة تقويم بعض بنود مكونات المركز المالي. ففي حال البديل الذي يعتمده ديوان الزكاة السوداني، تم اعتماد مكونات مفاهيم الأصول المتداولة والالتزامات قصيرة الأجل لتحديد وعاء المال الخاضع للزكاة.

2/ كما تركت التطورات التي شهدتها قائمة المركز المالي ومكوناتها ومفاهيمها المشرّعين في الدول الإسلامية ومن ورائهم الفقهاء المهتمين بفقه الزكاة أمام خيارات فقهية تراوحت ما بين اعتماد مفاهيم ومصطلحات الزكاة في إعداد التقارير المالية للمنشآت أو اللجوء إلى تبني مفاهيم المحاسبة المالية ومصطلحاتها في التعبير عن مكونات الوعاء الخاضع للزكاة. ويبدو أن هذا الخيار الأخير قد كان هو الغالب على الرغم من اختلاف الإطار المفهومي الذي نشأت فيه هذه المفاهيم والمصطلحات عن الإطار المفهومي لفقه الزكاة ومصطلحاته.

2/4/7 المفاهيم المحاسبية لقائمة الدخل:

لقد كان من أهم التطورات التي شهدتها المحاسبة مع منتصف القرن التاسع عشر الميلادي وحتى بدايات القرن العشرين سطوع نجم قائمة الدخل وتراجع دور قائمة المركز المالي في تحديد نتائج أعمال المنشآت،[Most (1982)][6]. ويرجع منظرو المحاسبة هذا الأمر إلى أسباب من بينها انفصال الإدارة عن الملكية، وحاجة أصحاب رأس المال إلى التحقق من كفاءة المديرين وحُسن إدارتهم للأموال المعهود بها إليهم، فكان لا بد من الاعتماد على الربح والربحية كمؤشرات دالة على حُسن إدارة الأصول. ومن غريب الصدف أنه ترافق معها خلال نفس تلك الفترة حدوث تغيرات في المفاهيم الضريبية بحيث صارت الهيئات الضريبية تعتمد على مفهوم الدخل (الربح) مؤشراً على قدرة المنشأة على دفع الضريبة عوضاً عن المدخل التقليدي الذي كان يعتمد على مفهوم الثروة.

لم تصطدم المحاسبة بالتعقيدات الفنية المتعلقة بعمليات إعادة التقييم المذكورة آنفاً فقط، بل رأت فيها تعارضاً مع بعض أهم مبادئها المتمثلة في مبدأ التكلفة التاريخية ومبدأ الحيطة والحذر (التحفظ).لذلك تم اللجوء إلى ما عُرف لاحقاً بالطريقة غير المباشرة لقياس الربح، وهي طريقة تقوم على مبدأ المقابلة بين الإيرادات والمصروفات.

يقول مبدأ المقابلة أنه مع الحفاظ على رأس المال، فإنه يمكن التحقق من إيرادات ومصروفات الفترة المالية المعيّنة ومقابلتها بغرض الوصول إلى ربح الفترة. وهذه المقابلة محلها وساحتها هي قائمة الدخل حيث تنتهي كل الحسابات الإسمية، فإذا كانت الغلبة للإيرادات كان الناتج ربحاً وإن كانت المصروفات هي الغالبة سمى الناتج خسارة. أما إذا تساوى الطرفان فلا ربح ولا خسارة (شكل رقم (2)).

لكّن هذه الطريقة غير المباشرة في قياس الربح واجهتها صعوبات عدة تمثلت في كيفية التحقق من الحفاظ على رأس المال (بل وأي رأس مال هذا الذي نحافظ عليه في ظل التغير في المستوى العام للأسعار أو حتى في ظل التغير في الأسعار الخاصة للأصول التي تملكها المنشأة؟)، وكيفية التحقق من مواقيت استحقاق كلٍ من الإيرادات والمصروفات لمنع التداخل بين إيرادات ومصروفات (وبالتالي أرباح) الفترات المالية المتعاقبة، [Brown (1971)][7].

كل هذه التعقيدات ذات التأثير على صدقية تمثيل أرباح وخسائر كل فترة مالية لنتائج أعمال تلك الفترة تشكّل تحدياً في نفس الآن لمطلوبات تطبيق أحكام الزكاة على مكونات القوائم المالية للشركات في البيئات الإسلامية فقهاً ومصطلحاً.

شكل رقم (2)

قائمة الدخل

للفترة المالية المنتهية في ...../ ...../ .....

المبيعات		*****
– تكلفة المبيعات:		
بضاعة أول الفترة	****	
+المشتريات خلال الفترة	****	
= إجمالي البضاعة المعده للبيع	****	
– بضاعة آخر الفترة	****	****
الربح الإجمالي		
– المصروفات العمومية والإدارية:		
المصروفات العمومية	***	
المصروفات الإدارية	***	***
الربح التشغيلي		***
+الايرادات الأخرى	***	
– المصروفات الأخر	**	**
الربح قبل الضرائب		***
– الضريبة المستحقة		**
الربح الصافي بعد الضرائب		***

***ملحوظة على الشكل رقم (2):**

من بين كل مكونات قائمة الدخل أعلاه، فقد اعتمد الفقهاء مفهوم الربح (الربح الصافي بعد خصم تقديرات الضرائب المستحقة على الربح) كمقياس يعبّر عن أهم مكونات مصطلح النماء الذي يلزم إضافته إلى المال النامي لتحديد الوعاء الكلي لزكاة عروض التجارة في الشركات التجارية، [أبو غدة وشحاته (1424هـ/2003م)][8].

3/4/7 المفاهيم المحاسبية والمفاهيم التمويلية:

تهدف المحاسبة إلى قياس وتوفير معلومات بطبيعتها مالية لمساعدة مستخدمي تلك المعلومات في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية. وفي حالة الزكاة تحديداً فإن المحاسبة عن الزكاة تشمل توفير المعلومات عن المركز المالي للمكلف ونتائج أعماله لتمكين القائمين على أمر جباية الزكاة من تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة المستحقة عليه. أما على مستوى قرارات المكلف نفسه، فإن المحاسبة قد توفر له المعلومات التي يحتاجها لتقدير التزاماته المتوقعة تجاه الزكاة والضرائب وغيرها من الإلتزامات القانونية حتى يتمكن من إدارة وتدبير مواقيت ومقادير السيولة التي تلزمه للوفاء بمثل تلك الالتزامات. وربما يسرت له المحاسبة في بعض الأحايين الحصول على المعلومات التي قد تعينه على حسن إدارة التزاماته الزكوية والضريبية مقداراً وتوقيتاً بما يتوافق وسيولة النشاط الذي تحت إدارته.

أما في جانب التمويل، فقد أدى تنوع وتعدد أشكال الأموال النامية نتيجة لابتكار العديد من الأدوات المالية وعلى رأسها الأسهم والسندات والمشتقات المالية إلى إضافة أنواع جديدة من الأموال إلى قاعدة الأموال الخاضعة للزكاة وفق تفسير الموسّعين. كما ساهم في ايجاد ضغوطٍ داعمة لاتجاهات تفسيراتهم الموسعة تلك بما يضاعف من حجم موارد مؤسسات الزكاة. لكن هناك اشكاليات تتعلق بقضايا الحِل والحُرمة التي تطال بعض تلك المصادر والاستثمارات، وما إذا كان يصح السماح بتداولها أو التعامل فيها في المجتمعات المسلمة إبتداءً.

كما تمت الاستفادة من مشكلات التطبيق مثل خصم الديون الزراعية بحسبانها تكاليف مشروعه تخصم في سبيل تحديد وعاء الزكاة. وتم التخلص من التعقيدات المالية في عمليات تخصيص نسبة 20% من مقدار الزكاة للمكلف ليدفعها بنفسه لمعارفه وأقربائه. وذلك نتيجة للمسوحات الميدانية لتلك التجربة والتي دللت على أن كثيراً من أصحاب الأموال لا يقومون بتوزيعها لأصحابها. وهو تطور شبيه بالتجربة السعودية التي كانت تخصص في الماضي نصف مقدار الزكاة للمكلف ليقوم بتوزيعها بمعرفته على من يلونه من الفقراء والمساكين إعتباراً للأعراف الاجتماعية التي كانت سائدة وقتذاك التشريع، ثم لما تبدلت الأحوال وتهيأت نفوس المكلفين والمستحقين للتغيير تم إلغاء ذلك الترتيب لتدفع الحصيلة بالكامل إلى إدارة الزكاة والدخل.

وأخيراً، فقد مالت الكثير من التشريعات الزكوية إلى تغليب الرأي الفقهي القائل بعدم جواز استثمار أموال الزكاة نتيجة للدراسات الاقتصادية والمالية التي بينت حجم المخاطر التي تتعرض لها أموال الزكاة

للخسارة والضياع بسبب مخاطر الاستثمار، ولأن الزكاة واجبة على الفور، وأنها ليست وقفاً يحبس أصله وتُسبل ثمرته، [البصري (2010م ب)][9].

وقد امتدت آثار نتائج مثل تلك الدراسات حتى طالت الآراء الفقهية التي كانت تجوّز استثمار أموال الزكاة فمالت نحو التجويز مع اشتراط إعمال الجهد الكافي لتلافي الخسارة، [مجلس الفقه الإسلامي(1989م)][10].

5/7 آثار علم القانون:

يعتبر القانون أحد مظاهر الضبط الاجتماعي، وهو يهدف إلى استقرار التنظيمات الاجتماعية، وتقرير علاقات الأفراد ببعضهم، وهو ملزم للفرد والجماعة والحكومة ويمتاز بوضوح بنوده ودقة تحديد جزاءاته.

ومن المعروف أنه كلما تعقد المجتمع وازدادت هيئاته وتعددت جماعاته وكثرت مؤسساته كلما علا صوت القانون وانخفض تبعاً لذلك قوة العرف والسنن الاجتماعية. وتضمن القوانين حماية الفرد ومصالحه وحريته وتحرّم في نفس الوقت أن يطغى على حرية الآخرين. وبذلك يقضي القانون على الصراعات بين الناس ويكبح ميولهم ونزواتهم الطائشة فينعم الجميع بالعدالة والأمان وتتحقق عملية الضبط الاجتماعي، [سليمان (2011م)][11].

لقد أثمرت التطورات المتلاحقة عبر القرون تحوراً في الأشكال المنظمه للنشاط الاقتصادي من منشأة الفرد إلى منشأة الشراكة (شركات الأشخاص) إلى منشأة الشركة (شركات الأموال). كما شهدت العقود الأخيرة تعقيدات في أشكال الملكية بدءاً من الأسهم العادية وانتهاء بالأسهم الممتازة وعمليات الإندماج وظهور الشركات الأخطبوطية القابضة والشركات التابعة لها. وقد دللت العديد من الدراسات المالية التي اهتمت بتطبيقات الزكاة في الشركات المساهمة على تفضيل اعتبار الشركة (أياً كان شكلها القانوني) وحدة معنوية لتيسير عمليات حساب وعاء الزكاة ولتسهيل التعامل، إن على مستوى مؤسسة الزكاة أم على مستوى الشركة المكلّفة، بدلاً من أن يقوم كل شريك بتقدير وعاء الزكاة الخاص به وسداد مقدار الزكاة المستحق على ذلك الوعاء، [الناغي (2010م)][12].

أما على المستوى الوطني المحلي فقد تطور التشريع الزكوي السوداني خلال العقود الثلاثة الأخيرة من تطوعية الزكاة إلى إلزاميته ومن تعلقه بالشخص الطبيعي المسلم ليشمل كافة أشكال الشخصيات الاعتبارية على الرغم من انتكاسات الضغوط السياسية هنا وهناك (ملابسات إجازة قانون الزكاة والضرائب لسنة 1404هـ (1984م) في مجلس الشعب القومي وقتها).

كما استفاد التشريع الزكوي السوداني من نظريتي الإقليمية والشخصية وجمعهما في قانون الزكاة لسنة 1410هـ (1990م)، فانطبق قانون الزكاة على كافة أرض الرقعة الجغرافية للسودان طبقاً لخريطته

السياسية على الرغم من الانتكاسة التي حلت لاحقاً بهذا المفهوم نتيجة للدستور الانتقالي (2005م) المترتب على بروتوكولات نيفاشا واتفاقية السلام الشامل (2005م). وفوق ذلك فقد انطبق قانون الزكاة على كافة أبناء الوطن ورعاياه من مقيمين ومغتربين مع مراعاة عدم الإزدواج الزكوي في مثل هذه الأحوال. وهى جميعها تطورات زادت من حصيلة الزكاة جباية وموارد وترتب عنها ربط للسودانيين المغتربين بوطنهم الأم وهموم فقرائه ومساكينه تحديداً.

6/7 آثار علم النفس:

يختص علم النفس بتهيئة الإنسان نفسياً وبالتالي جعله واحداً من الموارد الاقتصادية المنتجة. علم النفس هو العلم الذي يدرس السلوك والشعور والميول والنشاط العقلي والعاطفي للإنسان ويهدف إلى الوصول إلى الحقائق أو النتائج العامة التي تفسر السلوك الإنساني تفسيراً علمياً وأهم فروعه الذي يرتبط بفقه الزكاة هو علم النفس الإجتماعي الذي يهتم بدراسة أثر المجتمع على تشكيل السلوك الإنساني، [سليمان (2011م)][13]. وقد كان من نتائج أسلمة المجتمع في السودان مثلاً أن تبدل سلوك الناس تجاه الزكاة والمؤسسات الرسمية القائمة على أمر الزكاة من عدائي سلبي إلى لا مبالٍ أحياناً ثم إلى داعمٍ وبقوة كما في الآونة الأخيرة.

7/7 آثار علم الإعلام:

يهدف الإعلام إلى تقديم الحقائق والمعلومات عن موضوع معين ونشرها بين الناس بصرف النظر عن صدى وقعها في النفوس. ولا شك أن معرفة الحقائق والمعلومات دون زيف أو مبالغة يسهم في التأثير في النفوس بشكل عقلاني. وقد أدت مثل هذه القناعات التي شكلتها البحوث الإعلامية إلى إحداث تطورٍ إيجابي في الخطاب الإعلامي للزكاة الذي نأى بنفسه عن الخطاب العاطفي وبدأ يحدِّث الناس بلغة الأرقام والإنجازات الملموسة في ولايات السودان المختلفة.

8/ أثر العلوم الإنسانية على مصطلحات فقه الزكاة:

تفاوتت العلاقة بين مصطلحات فقه الزكاة والمصطلحات المقابلة والرديفة المصكوكة في العلوم الإنسانية ما بين المترادفات والماسات مساً خفيفاً، وقلّ فيها التماثل والتطابق، الأمر الذي يوحي بتغرّب تلك العلوم عن فقه وواقع الزكاة في المجتمعات المسلمة المعاصرة. فهناك العديد من المصطلحات الزكوية بدءاً بمصطلح الزكاة نفسه وانتهاءً بالمفاهيم ذات الدلالات العميقة والمتفردة كالنماء والمال النامي وعروض التجارة وعروض القنية والنصاب...الخ. التي لم تجد لنفسها مكاناً بين المفاهيم والمصطلحات المتداولة في العلوم الإنسانية الحديثة بحيث تحظى بالدراسة والتحليل والتطبيق.

في الجزء التالي من الورقة، نلتفت إلى أهم المصطلحات المستخدمة في فقه الزكاة وأحكامه لننظر ما حلّ بها جرّاء تفاعلها مع المصطلحات الرديفة لها مما جرى اصطلاحه والعمل به في أدبيات العلوم الإنسانية ذات الارتباط بفقه الزكاة.

الشكل التالي يستعرض مجموعة مصطلحات فقه الزكاة ذات العلاقة المفترضة مع ما يقابلها من مصطلحات العلوم الإنسانية في محاولة لاستقراء نقاط التلاقي والتداخل وصولاً إلى استخراج أوجه المقارنة والتأثير المتبادل مع التركيز على الأثر التطويري لمصطلحات العلوم الإنسانية على المصطلحات المقابلة لها من مصطلحات فقه الزكاة:

شكل رقم (3)

مصطلحات فقه الزكاة مقارنة بالمصطلحات المشتقة المقابلة لها في العلوم الإنسانية

م	المصطلح الزكوي	المصطلح المقابل في العلوم الإنسانية	وجه المقارنة والتأثير
1	الزكاة	ضريبة الفقراء (Poor due)	التركيزعلى نصيب الفقراء والمساكين بأكثر من باقي المصارف.
2	المال النامي	الأصول المتداولة رأس المال العامل صافي رأس المال العامل الإستثمارات	مصطلح عصي على المقابلة والمقارنة، وتعجز بدائل العلوم المالية المتاحة عن احتوائه والتعبير عنه.
3	النماء	الربح المحاسبي (نتائج النشاط) الربح الاقتصادي (الربح المحقق محاسبياً+ الربح غير المحقق للفترة المحاسبية).	مصطلح غير متداول وكثيراً ما يستعاض عنه مالياً بمفهوم الربح الشامل. (Comprehensive Profit)
4	حولان الحلول (سنة قمرية) (عام هجري)	الدورية أو السنوية أو الفترة المحاسبية وفق التاريخ الميلادي	الانتقال بمقدار الزكاة في عروض التجارة من ربع العشر

		(سنة شمسية) (عام ميلادي)	(2,5%) إلى نسبة تقارب 2,577% لمراعاة نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية.
5	الملك التام	محاولات خجولة لاحتواء المصطلح من خلال مفاهيم من شاكلة: – صافي الأصول – القيمة الصافية (Net worth)	تحليل الديون لاستبعاد الديون الهالكة أو المشكوكة وفق أساليب التحقق من الديون الميئوسة (التالفة) أو غير المرجوّة.
6	عروض التجارة	الأصول المتداولة	غلبة المصطلح الوضعي على المصطلح الفقهي.
7	عروض القنية	الأصول الثابتة	غلبة المصطلح الوضعي على المصطلح الفقهي.
8	النصاب	– الحد الأدنى الخاضع للزكاة. – حد الخضوع للزكاة.	تشويه المعنى المراد بالنصاب من خلال مقابلته مع مصطلح الحد الأدنى المعفي من الضريبة في العلوم المالية.
9	الزيادة عن الحاجات الأصلية	– الحاجة الأساسية للمكلف (في حالة الأفراد). – التكاليف المشروعة (في حالة المنشآت).	اتساع نطاق الحاجات الأساسية للمكلف وأسرته مع تطور أنماط الحياة العصرية. مشكلات تحديد وتخصيص التكلفة الحاجية في حالة الشخصيات الإعتبارية.

10	منع الثنى (الإزدواج)	الإزدواج الزكوي	الحاجة إلى الأحكام التي تحدد العناصر الخاضعة للزكاة (وكذا

			الأشخاص الخاضعين لها) بتفصيل أكثر.
11	إسلام المكلف بالزكاة	الشخص الطبيعي الشخص الإعتباري	اعتبار المنشأة العاملة في الدولة الاسلامية في مقام الفرد المسلم (اتساع مفهوم المكلف).
12	الفقراء: أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف. من لا يملكون مالاً ولا كسباً حلالاً عند جمهور الفقهاء.	التركيز على مصطلح الفقر وتعريف من هو الفقير مع عدم إعارة أي التفاته لمصطلح المسكين.	تماهي الفرق في الوقت الحاضر بين هذا المصطلح ومصطلح المساكين، فكانت النتيجة توحيد الفقراء والمساكين في مصطلح واحد وغيابِ أي دواعٍ عملية للتفريق بينهما.
13	المساكين: أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف. من يملك أو يكتسب من الكسب اللائق ما يقع موقعاً من كفايته، ولكن لا تتم به الكفاية عند جمهور الفقهاء.	عدم إعارة أي التفاته لمصطلح المسكين والتركيز عِوضاً عن ذلك على مصطلح الفقر وتعريف من هو الفقير.	تماهي الفرق في الوقت الحاضر بين هذا المصطلح ومصطلح الفقراء . توحيد المساكين والفقراء في مصطلح واحد وغياب الحاجة إلى الإلتفات للتعريف بمصطلح المسكين عملياً.
14	العاملون عليها: كل من يقوم بعملٍ من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها وما يتعلق بالتوعية بأحكام الزكاة والتعريف بأرباب الأموال والمستحقين.	الموظفون وعموم العاملين بهيئات ومؤسسات الزكاة.	توسيع نطاق مقصود المصطلح بما يفضي إلى ضم العاملين من المساهمين غير المباشرين في أعمال هيئات الزكاة إلى جموع العاملين عليها.

15	المؤلفة قلوبهم: – المرغبّون في الاسلام.	لا يوجد	لا تأثير يذكر.

	– المرغبّون لنصرة المسلمين.		
16	في الرقاب: المعاتيق من المسلمين وهو مصرف لم يعد موجوداً في الوقت الحاضر. (ينقل سهمهم إلى بقية المصارف حسب رأي جمهور الفقهاء).	لا يوجد	لا تأثير يذكر.
17	الغارمون: المدينون وفق شروط عدة وضعها الفقهاء.	المعسرون	اشتمال المفهوم على العديد من الفئات من أهل الاعسار.
18	في سبيل الله: الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفادة حفظ الدين وإعلاء كلمة الله.	لا يوجد	لا تأثير يذكر.
19	إبن السبيل: المتغرب الذي لا يملك ما يبلغه وطنه وفق شروط أقرها الفقهاء.	لا يوجد	لا تأثير يذكر.
20	أنصبة المصارف: الثمن (1/8) وفق غالب الآراء الفقهية.	المستحقون للزكاة	تغليب مصلحة الفقراء والمساكين على ما عداهم من المصارف، وعدم العمل بالتسوية بين المصارف الثمانية.

1/8 أزمة المصطلح في فقه الزكاة المعاصر:

يلاحظ مما ورد في الشكل رقم (3) أعلاه أن هناك صعوبات تواجه المصطلح الزكوي عندما يتم التمثيل له في الواقع إلى جانب التطبيقات العملية التي تعّبر عنها العلوم الإنسانية. لقد أدت محاولات مطابقة المصطلحات المشتقة عن فقه الزكاة مع نظيراتها المصكوكة في العلوم والمعارف الإنسانية الأخرى إلى اضطراب في استخدام المصطلحات الزكوية الأمر الذي قد يفضي بنا أحياناً إلى مخالفة بعض مطلوبات الالتزام بتطبيق أوامر الشريعة فيما يتعلق بفريضة الزكاة. فليس ثمة مفهوم تطبيقي واضح لمفهوم المال النامي، ولا النماء كمصطلح مالي يجري استخدامه فقهاً قابل للمقابلة بمصطلح عملي واضح يمكن قياسه إجرائياً من خلال مفاهيم ومصطلحات العلوم المالية الحديثة. وينطبق الأمر نفسه على

المصطلحات الأخرى من شاكلة المِلك التام والزيادة عن الحاجات الأصلية وحتى عروض التجارة وعروض القنية. وأما مصطلح الحول وحولانه فهو مصطلح يجري ازدراؤه عملياً ويتم التواري عنه (خجلاً ربما) على الرغم مما فيه من مضامين ومدلولات لم يتم سبر غورها بعد. فلم يكن الله ليُعلمنا بأن عدة الشهور عند اللهِ إثنا عشر شهراً في كتاب اللهِ يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حُرم، ويرتب على مثل هذا التقويم العديد من التكاليف الشرعية، ثم نأتي نحن لنتخذ لأنفسنا تقويماً بديلاً تغيب عنه الحكمة وربما حتى المراد والمقصود من تشريع مثل تلك التكاليف.

9/ الخلاصة:

أسهمت العلوم الإنسانية مجتمعه في دراسة وفهم النسيج الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية بما فيها المجتمعات المسلمة مهيئة لها لتكون أكثر استجابة لعوامل التغيير والحداثة ومؤثرة بالتالي على اجتهادات الفقهاء ومفاضلتهم بين الخيارات الفقهية التي يفرزها مثل ذلك الاجتهاد. بل لقد مضت بعض تلك العلوم الإنسانية خطواتٍ كثيرة إلى الأمام أحياناً من خلال دراسة الآثار الممكنة للتحولات الشخصية والمجتمعية المترتبة عن تبني بعض الخيارات الفقهية قاصدة بذلك التحقق من الآثار الإيجابية والسلبية لمثل تلك الخيارات، مما مكنّها من الاسهام في إيجاد الأساليب والخيارات الملائمة لتدعيم الجوانب الايجابية ومعالجة الجوانب السالبة بما يفضي إلى تصحيح مسار الإنسان المسلم ومن خلاله المجتمع المسلم ككل إنطلاقاً من القاعدة المقاصدية التي تدعو إلى إعمالِ النظر في المآلات والتوقعات.

لقد مكنت المفاهيم والمعايير والقواعد المحاسبية المعاصرة مثلاً الفقهاء من استخدام المفاهيم والمصطلحات الخاصة بعلم المحاسبة في التعبير عن مدلولات الخيارات الفقهية التي يدعون لتبنيها لتطبيق أحكام الزكاة على أموال المكلفين كما تعبر عنها القوائم المالية المعاصرة. لكن وعلى الرغم من أن علم المحاسبة هو العلم الأكثر قرباً والتصاقاً بفقه الزكاة ومصطلحاته، إلا أن القراءة المتأنية لتأثيراته على ذلك الفقه ومصطلحاته تظهر أنه العلم الأكثر تشويشاً على المفاهيم الفقهية بسبب طغيان المصطلحات المحاسبية العصرية على المصطلح الفقهي الزكوي وتغييبه عوضاً عن تبنيه والبنيان عليه. ويعود ذلك الإشكال في المصطلح إلى نشوء معظم مصطلحات علم المحاسبة الحديث في البيئات الغربية الرأسمالية التي لا تمثل الزكاة جزءاً من تركيبتها الثقافية. تلك الثقافة التي تقوم على الضريبة دون غيرها كحقيقة حياة ومؤطرةً للعلاقة بين الأفراد والمنشآت من جهة والحكومة المنتخبة المخولة بفرض الضرائب على المجتمع من جهة أخرى.

لذلك يصعب القول بتوفير المواعين المالية من قوائم ومفاهيم ومصطلحات محاسبية للأرضية الملائمة التي تتوافق تماماً واحتياجات الفرد المسلم المكلف بالزكاة، أو حتى المؤسسات والهيئات القائمة على أمر الزكاة للإيفاء بالتزاماتهم تجاه تطبيق فريضة الزكاة دون الحاجة إلى إدخال العديد من التعديلات

والتسويات والموافقات هنا وهناك في قائمة الدخل وقائمة المركز المالي. ولا يستطيع المرء أن يجزم في غياب مثل تلك المعالجات بقيام القوائم المالية للمنشآت الخاضعة للزكاة بتوفير الإطار الملائم للتحقق من توفر الأشراط اللازمة لصحة تطبيق فريضة الزكاة وبراءة ذمة المسلم منها.

هذا الأمر يؤشر إلى نشوء ظاهرة مقلقة في المجتمعات المسلمة المعاصرة تتمثل في استدعاء فقه الزكاة إلى الواقع المعاصر باستخدام مفاهيم ومصطلحات نشأت بمعزل عن ذلك الفقه مما ينذر بخطر الوقوع في مفارقة مقصود التشريع. وتكفي المقارنة هنا مع تطبيقات علم التمويل في المجتمعات المسلمة المعاصرة حيث جرى استدعاء الفقه المتعلق بالمال والتمويل وتطبيقه في المؤسسات المصرفية الاسلامية من خلال مواعين تمثلت في المصطلحات الموروثة من ذلك الفقه أولاً ومن ثم جرى الإلتفات والانتقال إلى المصطلحات المعاصرة المستجدة بعد عرضها على قواعد الشريعة وأحكامها. فكانت النتيجة قبول ما توافق منها مع قواعد الشرع وتعديل ما لزم فيها التعديل والتبديل وفقاً لمطلوبات الشريعة الإسلامية ورفض العديد منها رفضاً باتاً مع إغلاق الباب تماماً أمام كل محاولات التمويه عليها وإلباسها لباس الشرعية والمقبولية.

وأخيراً، فإن ثمة مواضع من مجالات المعرفة الإنسانية يتقدم فيها فقه الزكاة بمفاهيمه الاجتماعية على الإسهامات المفهومية للعلوم الإنسانية في هذا المجال. لكّن مثل هذا السبق يبقى منزوياً في بطون كتب الفقه الإسلامي بدلاً من أن يجري تبيانه للناس للاستنارة به خدمةً للمجتمع المسلم وكافة المجتمعات الإنسانية. وخير مثال لمثل هذه المفاهيم مفهوم أن ينشأ للفقراء في المجتمع حق تلقائي في أموال الأغنياء، ومفهوم الإغناء بالزكاة، ومصطلح مصرف الغارمين كمصرفٍ من مصارف الزكاة وشكلٍ من أشكال التأمين الاجتماعي.

10/ التوصيات:

أولاً: على مستوى التعليم العام:

دللت نتائج الدراسة على الحاجة إلى إبراز دور الزكاة في إصلاح أحوال المجتمع مادياً ومعنوياً من خلال الأمثلة المعاشة التي لا يُكتفى فيها باستدعاء التجارب النيّرة من التاريخ الإسلامي، وإنما يعتمد فيها عوضاً عن ذلك على التجارب الحياتية المعاشة في وقتنا الراهن لتمكين الطلاب من الارتباط بمفاهيم الزكاة من خلال واقعهم المعاش، وذلك بهدف الحؤول دون اندثار المفاهيم المرتبطة بفقه الزكاة ومصطلحاته.

ثم إنه يجب أن لا يكتفي في مجال المقررات التي تتضمن موضوعات في فقه الزكاة بالتعليم والتلقين السردي الذي يترك مفاهيم فقه الزكاة ومصطلحاته معلقة في الهواء بعيداً عن واقع التلاميذ المشاهد. فهناك حاجة لتوفير الأرضية اللازمة لردم الهوة بين تلك المفاهيم والمصطلحات ومثيلاتها من المفاهيم والمصطلحات السائدة في العلوم والمعارف الإنسانية ذات الصلة بموضوع الزكاة.

ثانياً: على مستوى التعليم الجامعي:

أظهرت نتائج الدراسة قوة تأثير مصطلحات العلوم المالية وعلى رأسها علم المحاسبة وطغيانها على مصطلحات الزكاة المرادفة لها نتيجة لكثافة استخدام المصطلحات المحاسبية في القوائم المالية المنشورة وتداولها بين الناس، في حين تبقى مصطلحات فقه الزكاة والمفاهيم التي تنبني عليها هذه المصطلحات قاصرة على الاستخدام حصرياً في مراجع ومقررات فقه الزكاة.

لذلك تؤكد الدراسة على ضرورة اشتمال مقررات العلوم المالية على استخدامٍ متزامنٍ إن لم يكن متفرداً ومنفرداً لمجموعة المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بفقه الزكاة، والسعي لاستنباط مضامين ومدلولات هذه المفاهيم والمصطلحات لمفاهيم ومصطلحات علومنا المعاصرة.

لقد بينت نتائج الدراسة بروز اتجاه قوي يشير إلى عدم الاكتفاء بالأحاديث المنبرية العاطفية حول شعيرة الزكاة، وبخاصة على مستوى مقررات مناهج الدراسة الجامعية. إن أحاديث من شاكلة أن الزكاة هي صمام أمان النظام الاقتصادي الإسلامي ومدعاة لاستقراره، أو أن الزكاة تطهر النفوس من الشح والبخل ... الخ، تبقى جميعها أموراً محض عقدية في نفس المؤمن ما لم تتبعها شواهد عملية تؤدي إلى إطمئنان قلوب المؤمنين. وطلابنا في مراحل الدراسة العليا هم الأكثر عرضة لاهتزاز الإيمان بقناعاتهم الدينية الموروثة إذا لم تتبعها دراسات وبحوث تحيل لهم هذه القناعات عملاً يمكن رؤيته رأي العين.

الهوامش:

(1) محمد (2011م)، مذكرة في مبادئ علم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة، صفحة(4).

(2) محمد (2011م) المرجع السابق، الصفحات(11-12).

(3) البصري (2010م أ) "مفهوم ومداخل محاربة الفقر في المنظور الإسلامي"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية العلوم الإدارية والمالية، صفحة (2).

(4) مختار (2010م) "تطورات الوعاء الكلي للزكاة بالسودان"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي بالسودان،صفحة(22).

(5) الجزولي (2010م) "المستجدات الواردة على أعمال الزكاة وأثرها على الخيارات الفقهية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي بالسودان، صفحة(20).

(6) (1982م) Most, Accounting Theory,2nd Ed,(صفحة(203).

(7) (1971م) Brown, "The Emergence of Income Reporting: An Historical Study", MSU Business Studies, الصفحات(19 -21).

(8) أبوغدة وشحاته (1424هـ/2003م) فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، مجموعة دلة البركة، الصفحات(79-81).

(9) البصري (2010م ب) "إطار نظري لاستخدام أموال الزكاة في تسهيل توفير التمويل الأصغر: نحو استراتيجية لمكافحة الفقر في السودان"، الصفحات (7-8).

(10) مجلس الفقه الإسلامي(1985م) "مقررات المؤتمر الثالث"، مجلة الفقه الإسلامي، صفحة(421).

(11) سليمان (2011م) مذكرة في مقدمة في العلوم الاجتماعية، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة، صفحة(32).

(12) الناغي (2010م "الإطار المحاسبي والتنظيمي للزكاة على المستوى القومي"، المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي بالسودان، صفحة(15).

(13) سليمان (2011م) مرجع سبق ذكره، صفحة (11)

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب والأوراق المنشورة:

١ -أبو غدة، عبد الستار وحسين حسين شحاته (2003م)، **فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات** ، مجموعة دلة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢ -البصري، محمد الأمين تاج الأصفياء حسن (2010م أ)، "مفهوم ومداخل محاربة الفقر في المنظور الإسلامي"، ورقة مقدمة إلى **المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية العلوم الإدارية والمالية**، جامعة فلادلفيا، عمان، الأردن.

٣ -البصري، محمد الأمين تاج الأصفياء حسن (2010م ب)، "إطار نظري لاستخدام أموال الزكاة في تسهيل توفير التمويل الأصغر: نحو استراتيجية لمكافحة الفقر في السودان"، **مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية**، المجلد (1) العدد (1) يونيو ص ص (3-31).

٤ -الجزولي، صديق أحمد عبد الرحيم (2010م)، المستجدات الواردة على أعمال الزكاة وأثرها على الخيارات الفقهية، **المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي بالسودان** ، المعهد العالمي لعلوم الزكاة، الخرطوم السودان.

٥ -القرضاوي، يوسف (1986م)، **فقه الزكاة**، الطبعة السادسة، دار الرسالة، بيروت، لبنان.

٦ -الناغي، محمد السيد (2010م)، "الإطار المحاسبي والتنظيمي للزكاة على المستوى القومي"، **المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي بالسودان**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان.

٧ -سليمان، حبيب آدم، **مذكرة في مقدمة في العلوم الاجتماعية**، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة، ود مدني، السودان (2011م).

٨ -عبد الرحمن، عبد الله الزبير ، **مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي** ، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم، السودان (بدون تاريخ).

٩ -مجلس الفقه الإسلامي (1989م)، "مقررات المؤتمر الثالث"، **مجلة الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، الجزء الأول.

١٠ -محمد، عمر أحمد سيد (2011م)، **مذكرة في مبادئ علم الاقتصاد**، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة، ود مدني، السودان.

١١ -مختار، محمد عبد الرازق محمد (2010م)، "تطورات الوعاء الكلي للزكاة بالسودان"، **المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي بالسودان**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان.

ثانياً: القوانين:

١ -قانون صندوق الزكاة لسنة 1400هـ (1980م).

٢ -قانون الزكاة والضرائب لسنة 1404هـ (1984م).

٣ -قانون الزكاة لسنة 1406هـ (1986م).

٤ -قانون الزكاة لسنة 1410هـ (1990م).

٥ -قانون الزكاة لسنة 1422هـ(2001م).

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

١- Broun, Clifford (1971), "The Emergence of Income Reporting: An Historical Study", MSU Business Studies, Michigan State University, East Lansing, Ohio,USA.

٢- Most, Kenneth S.(1982), Accounting Theory,2nd Ed., Grid Publishing, Inc. Columbus, Ohio,USA.